خلاصة المقالات

استظهار الإطلاق من «ترك الاستفصال»؛ العناصر والموانع؛ دراسة تطبيقيّة باستخدام المصادر المكتوبة

السيد موسى الشبيري الزنجاني

الخلاصة

هناك مناشئ يستظهر منها الإطليق أحدها «ترك الاستفصال». والمقصود منه استنتاج الإطلاق من السّؤال والإجابة حول قضيّة شخصيّة وقعت أو تقع في المستقبل ولكن ليست لها صور وفروض مختلفة؛ لأنّه على الرّغم من أنّه يمكن تصوّر افتراضات مختلفة في هذه القضيّة الشخصيّة ثبوتًا إلّا أنّ المجيب أصدر الحكم من دون أن يعرف التّفاصيل الدّقيقة للقضيّة، ولم يقدِّم أيّ استفصال أو تفصيل. ولذلك يمكن استظهار شموليّة الحكم بالنّسبة إلى جميع الفروض. ويهدف البحث ـ الذي يعتمد على المنهج الوصفي التّحليلي وجمع المعلومات بطريقة مكتبيّة ـ إلى دراسة هذه القضيّة من جوانبها المتعدّدة، باعتبارها مسألة أصوليّة في ضوء تطبيقها على فروع فقهيّة. والّذي يضاعف ضرورة هذا البحث هو قلّة تناول و مناقشته في المؤلّفات الأصوليّة. ومن أهمّ نتائج هذه الدراسة -بالإضافة إلى شرح دقيق لمفهوم «ترك الاستفصال» وتطبيقه على الأمثلة الفقهيّة- تتبّع العناصر والموانع المؤثّرة في استظهار الإطلاق من «ترك الاستفصال». وتشمل هذه العناصر: عدم الإجمال في المراد الاستعمالي لألفاظ الاستفهام، ووجود صور مختلفة للمراد الاستعمالي ثبوتًا، وعدم الاستفصال أو التّفصيل في الإجابة. كما تشمل الموانع أيضًا: تضيّق السّؤال وضعًا، وانصرافه، ووجود قرينة مقاليّة على التّقييد، والتّحقق أو الاحتماليّة المعتدّ بها لمعرفة المجيب لكيفيّة تحقّق ما يطرحه السّؤال.

المفردات الرّئيسيّة: ترك الاستفصال، ترك التّفصيل، ترك الاستيضاح، الإطلاق اللّفظي، الإطلاق المقامي.

طرق اكتشاف أهمّيّة ملاک التّكليف عند التزاحم في مقام الامتثال

محمد المحمدي القائني، السيد هادي الحسيني نسب

الخلاصة

إنّ من المصطلحات المشهورة لدى كلّ من يدرس ويبحث في علم الأصول هو «التّزاحم» والمقصود منه اجتماع تكليفين لايمكن امتثال كليهما في مقام واحد وظروف محدّدة ولا بدّ من امتثال أحدهما بالرّجوع إلى مرجّحات مذكورة في محلّها من علم الأصول. ومن المرجّحات المطروحة في مبحث التّزاحم عند مقام الامتثال هو التّرجيح بسبب «أهمّيّة ملاک التّكليف» بالنسبة إلى التكاليف الأخرى. ونعني بهذا المرجّح كون ملاک التكليف -وهو المصلحة والمفسدة - أقوى، أو كون التكليف أشدّ محبوبيّة ومبغوضيّة عند الشّارع من غيره من التكاليف المزاحمة له. لا أحد يشكّ في اعتبار هذا المرجّح؛ ولكن بما أن ملاكات تكاليف الشّارع أو درجة محبوبيّة أو مبغوضيّتها غالبًا ما تكون خارج متناول الفقيه حتى يستطيع مقارنة التّكاليف ببعضها في هذا الخصوص وتحديد الأهمّ من بينها، فإنه من الصّعب جدًّا تحديد مصاديقه في الخارج غالبًا ما. لذلک نحن في هذه الدّراسة تطرّقنا إلى مسألة ما هي الطّرق المعتمدة للتحقّق من أهمّيّة التّكليف (كون الملاک أقوى أو شدّة المحبوبيّة و المبغوضيّة للمولى)؟ وللإجابة على هذا السّؤال، ومن خلال دراسة المؤلّفات الأصوليّة في الفقه الشّيعي في مبحث التّزاحم، وأقوال فقهاءهم في بعض التّزاحمات، تمّ التّوصّل إلى إحدى عشرة طريقة لاكتشاف الأهمّيّة. كما تمّ تصنيف هذه الطّرق وتقييمها تحت عنوانين: «الطّرق المعتمدة على وجود سبب لفظي للتّكليف» و «الطّرق غير المعتمدة على وجود سبب لفظي». وفي النّهاية، تقرّر أنّ اثنتين من هذه الطّرق لا يُعبأ بهما، ومن بين الطّرق التّسع المتبقّية، كانت ستّ طرق مفيدة «لتحديد الأهمّيّة» وثلاث طرق «لاكتشاف احتمال الأهمّيّة».

المفردات الرّئيسيّة: التّزاحم في مقام الامتثال، المرجّحات في التّزاحم، طرق اكتشاف الأهمّيّة، المهمّ والأهمّ.

إعادة قراءة حديث «لا ضرر» من حيث اختصاصه بحقوق الناس، مع التركيز على ثقافة عصر الصدور

مسعود عطارمنش

الخلاصة

يُعَدّ حديث «لا ضرر» من الأحاديث كثيرة الاستعمال في استنباط الأحكام الشرعيّة. وقد ذهب المشهور من المتأخّرين إلى أنّه ناظر إلى الأضرار المرتبطة بالأحكام الشرعيّة، فقيّدوا بناءً عليه كثيراً من تلك الأحكام بحالة عدم الضرر. إلّا أنّ بعض الفقهاء خصّوا هذا الحديث بعلاقات المكلَّفين الطَّرفيّة، وعدّوه بياناً لحكمٍ شرعيٍّ في مصافّ سائر الأحكام الشرعيّة. ونظراً إلى كثرة استعمال هذا الحديث في الاستنباط، فإنّ تحديد المنهج الصحيح في فهمه أمرٌ ضروريّ؛ إذ إنّ اختصاصه بعلاقات المكلَّفين يقتضي سقوط إمكان الاستناد إليه في استنباط الأحكام المتعلّقة بموضوعات لا ترتبط بتلك العلاقات، كوضوءٍ ضرريٍّ لا يتعلّق بحقوق الآخرين.

وبجمع روايات حديث «لا ضرر» الواردة في المصادر الفقهيّة والروائيّة للطائفتين، وملاحظة الفهم العرفيّ المعاصر أو القريب من زمن صدور الحديث، يمكن الادّعاء بأنّ مورد الحديث هو العلاقات الطَّرفيّة بين المكلَّفين. وبناءً عليه، يظهر أنّ أكثر متأخّري الإماميّة قد أخطأوا في تفسير هذا الحديث، فنسبوا إليه فروعاً فقهيّة خارجةٍ عن موضوعه الأصليّ.

المفردات الرّئيسيّة: حديث «لا ضرر»، حقوق الناس، العلاقات الطَّرفيّة، الفعل الضرريّ، حكم الضرر.

دراسة تحليلية لاستقلال وتبعية حجية المدلول الالتزامی فی فرض سقوط المدلول المطابقی؛ مع التركيز على مبانی المحقق الخوئی والشهيد الصدر

أمير حسين ايمانی، عباس نوری أحمدآبادی

الخلاصة

تُعدّ مسألة سراية أو عدم سراية سقوط الحجية من المدلول المطابقی إلى المدلول الالتزامی من المسائل المهمة فی علم الأصول، إذ يؤدی الجواب عنها دوراً حاسماً فی العديد من المباحث الأصولية والفقهية. والسؤال الجوهری هنا هو: هل يستلزم سقوط حجية المدلول المطابقی - فی جميع الفروض - سقوط حجية المدلول الالتزامی؟ أم أن بقاء حجية المدلول الالتزامی تابعٌ لماهيته ولمنشأ سقوط الحجية فی المدلول المطابقی؟

يسعى هذا البحث - من خلال المنهج التحليلی الوصفی واستناداً إلى مبانی المحقق الخوئی والشهيد الصدر - إلى تقديم ضابطة شاملة للإجابة عن هذه المسألة. وتتضح إبداعية هذا المقال فی التمييز بين نوعين من المدلول الالتزامی: "المدلول الالتزامی المستقل" و"المدلول الالتزامی التحليلی"، وكذا فی تحليل تأثير عوامل سقوط الحجية المختلفة على كل منهما.

وبناءً عليه، وبعد تبيين ماهية المدلول التحليلی وتحرير محل النزاع، يتناول المقال بحث قابلية انحلال الحجية على الحصص الخبرية، ثم يوضح النظرية المختار من خلال تحليل منشأ سقوط الحجية. وتُظهر نتائج البحث أن سقوط حجية المدلول الالتزامی فی "المدلول الالتزامی المستقل" لا يتبع بالضرورة سقوط المدلول المطابقی؛ أما فی المدلولات الالتزامية التحليلية - التی تنشأ من الانحلال العقلی للمدلول المطابقی وكشف طبقاته العميقة - فإن معيار بقاء الحجية يعتمد على التحليل الدقيق للعلاقة بين الحصص الخبرية ومنشأ سقوط الاعتبار. لذا، كلما كان سقوط الحجية ناشئاً عن مانع ناظرٍ إلى الحصة المشتركة بين المدلول المطابقی والتحليلی، فإن سراية سقوط الحجية تكون حتمية. أما فی فرض "قصور المقتضی"، فإن حجية المدلول التحليلی قابلة للإثبات فی حدود ما تبقى من كاشفيته، وذلک تحت إطلاق أدلة الاعتبار الشرعی. والنتيجة النهائية للبحث هی أن مسألة تبعية المدلول الالتزامی للمدلول المطابقی لا يمكن تبيينها بنظرية التبعية المطلقة ولا بنظرية الاستقلال المطلق، بل الجواب الصحيح يقوم على التفصيل بين أقسام المدلول الالتزامی وتحليل منشأ سقوط الحجية فی كل مورد.

المفردات الأساسيّة: الحجية، المدلول المطابقی، المدلول الالتزامی التحليلی، سقوط الحجية، تبعية المدلول الالتزامی للمدلول المطابقی، المحقق الخوئی، الشهيد الصدر.

المعيار في تقديم الدّليل الحاكم عند ضعف ظهوره

علي السليماني

الخلاصة

الحكومة موضوع ذو أهميّة بالغة في علم الأصول وقد واجهت تحدّيات منذ بداية صياغة هذا العنوان و التّحقيق فيه بشكل خاصّ. فالفارق الرّئيسي بين الحكومة وأنواع أخرى من تقديم دليل على آخر هو أنّه لا يتمّ اعتبار الظّاهر والأظهر في الحكومة؛ بل إنّ الدّليل الحاكم ـ و بأدنى ظهور ـ يُقدَّم على المحكوم بظهور أقوى. إنّ هذه المسألة ذاتها ـ وهي أنّ العقلاء يبادرون بتقديم دليل على آخر دون مراعاة كون الأوّل أخصّ أو أظهر ـ كانت مبدأ و منشأ صياغة مصطلح الحكومة وفصلها عن نظائرها مثل العامّ والخاصّ، والتّزاحم والتّعارض. و بما أنّ هذا التّقديم غير معتاد و غير معروف ـ حاول الأصوليّون تحديد معايير تبرّر تقديم الحاكم على المحكوم. وفي هذا الصّدد، تمّ اقتراح معايير دون جدوى لأنّ أيًّا منها لا يوجِّه هذا التّقديم غير المعتاد. وبالتّدقيق في الأقوال والأدلّة يتبيّن أنّه لايتقدّم الحاكم الظّاهر على المحكوم الأظهر إلّا في حالة واحدة فحسب و هي ما إذا كانت العلاقة بين الدّليل الحاكم و كاشفيّة المحكوم هو الورود، وهذا لا يتعارض مع صدق مصطلح الحكومة على سائر الأقسام و صدق مصطلح النّظارة على هذا القسم.

المفردات الأساسيّة: الظّهور، النّظارة، الحكومة، الحكومة التّفسيريّة، الحكومة التّنزيليّة.

تطور مسلک «التعهد» فی الوضع وتقویمه

إحسان کرمانشاهی، علی دلیر

الخلاصة

تُعدّ دراسة ماهية «الوضع» وفکّ رموز الرابطة بين اللفظ والمعنى من المباحث الجوهرية والعويصة فی علم الأصول. ومن بين المسالک المختلفة، يحتل «مسلک التعهد» -الذی يعتبر حقيقة الوضع لا أمراً اعتبارياً محضاً، بل «فعلاً نفسياً» و«التزاماً من المتکلم»- مکانة متميزة. يسعى هذا البحث بالمنهج التحليلی النقدی إلى دراسة سير تطور هذه النظرية فی المنظومة الفکرية لثلاث شخصيات محورية: الملا علی نهاوندی، والشيخ عبد الکريم الحائری، وآية الله الخوئی؛ ويحاول تبيين کيف تحوّل مسلک التعهد من الرؤية «التحليلية الطولية» للملا علی نهاوندی -الذی کان يعتبر التعهد جذراً تکوينياً وأساساً لسائر الاعتبارات- إلى المنهج «الوظائفی» (الذی يعتبره من البدائه) لدى المحقق الخوئی کبديل لسائر المسالک.

وفی هذا السياق، تُبحث التقريرات المختلفة لـ «متعلق التعهد» (ذات المعنى أو إرادة التفهيم) والتحديات الأنطولوجية (الوجودة) لـ «العلاقة الوضعية»، کما تُعرض انتقادات الأعلام أمثال المحقق الأصفهانی، وآية الله الگلپايگانی، والآيات العظام الروحانی، والسيستانی، والشاهرودی للنقد والتحليل.

وتشير النتائج النهائية للبحث إلى أن نظرية التعهد -مع حصر الدلالة الوضعية فی «الدلالة التصديقية» وإرجاع هوية الوضع إلى «إرادة التفهيم»- وإن کانت تحل معضلة «امتناع الجعل» فی الاعتباريات، إلا أنها ومن خلال اختزال ماهية الوضع فی ظاهرة نفسية، تُحدث تغييراً فی الحدود الدقيقة بين الوضع والإرادة.

المفردات الأساسيّة: الوضع، نظرية التعهد، الدلالة التصديقية، إرادة التفهيم، الملا علی نهاوندی، الشيخ عبد الکريم الحائری، آية الله الخوئی.